

٥. فقه المعاملات المالية | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين ثم اما بعد كنا قد وقفنا قبل الصلاة على مسألة عقود التموين وذكرنا ان اهم عقدین تمویلیین بهم الناس الان هما عقد المراقبة للامر بالشراء وعقود الاجارة المنتهية بالتملك - 00:00:10

تبين معنا ان هذین العقدین عقدان لازمان اه بيد ان الاول منهما عقدان صحيحان بيد ان الاول منهما نقول انه ليس بالازم وانما يكون عقداً جائزأ لحين ثبوت آآ العقد وآآ تأكيد - 00:00:30

بالعقد الثاني. هنا مسألة طرأت على علي قبل ان نبدأ بالمسألة المهمة التي بعدها وهي التورق. وهي مسألة ان من الامور التي جدت مؤخراً وحدث فيها اشكال قبل سنة في بعض في بعض العقود التمويل حينما ربطت عقود التمويل - 00:00:50 بمؤشر الفائدة. مؤشر الفائدة مثل الساير وهو المؤشر السعودي او الليبر وغير ذلك من المؤشرات باختلاف البلدان في الاصل انه يجعل لاجل ربط الفائدة التقليدية الريوية. فيقول اني احسب عليك - 00:01:10

اذا بناء على المؤشر الذي قد يرتفع من شهر الى اخر. ثم اراد بعض الناس ان يطور عقود التمويل التي يكون نتاجها ديون بربطها بالمؤشر. وانتشر هذا في البنوك عندنا في السنة في السنوات القريبة قبل اربع او خمس سنوات - 00:01:30 مر معنا ان عقود التمويل نوعان اما ان تكون ايجار منتهي بتمريض واما ان تكون مراقبة. فاما المراقبات للامر بالشراء. فنقول لا شك ان ربط الديون الناتجة عنها بمؤشر الفائدة انه حرام - 00:01:50

لا شك في ذلك وعلى ذلك اكثر الباحثين المعاصرین وهو المجزوم به. والسبب في ذلك ان هذا من الغرر البین صورة الربط بحساب سهل. يأتي البنك هذه السلعة ساشرتها بعشرة الاف. او ساشرتها بمئة الف - 00:02:10

وسابيعها عليك مقصضة على عشرة اشهر. كل شهر سأخذ منك ثلاثة اشياء. سأخذ منك قسطها من رأس المال. هي بمئة الف. قسط كل شهر من رأس المال كم؟ عشرة الاف. يضاف اليه فائدة انا ساحدها. وهي الف ويضاف - 00:02:40

لها فائدة ثانية بحسب المؤشر. فيقول ان هذا المؤشر قد يرتفع نادراً وقد ينخفض. الذي حدث في السنة الماضية او التي قبلها بل قبلها تقريباً يعني بسنة ونصف. ان المؤشر عندنا لم يرتفع - 00:03:10

لاكثر من سبع او ثمان سنوات. ارتفع قبل سنتين او اقل ارتفاعاً بينا. فبعض الناس كان قد اشتري فاذا به زاد عليه القسط الشهري بدل الستة اصبح ثمانيه او تسعة. والسبب ان المؤشر قد ارتفع - 00:03:30

اذا نقول ان بيع المراقب للامر والشراء اذا ربطت القسط الشهري فيه ولو جزء منه واحد الاجزاء الثلاثة المتقدمة بالمؤشر وهو الساير مثلاً عندنا باعتبار ان المملكة المؤشر السعودي يسمى الساير فان هذا لا يجوز لأن هذا - 00:03:50

من الغرب ليس من الriba وانما الغرر لان الجهة في الثمن من الغرب. وقل ما من البنك من يتعامل به في المراقب لكن يتعاملون به في الایجار المنتهي بالتملك. بحجة ان الایجار المنتهي بالتملك او التملك هو من عقود الایجارات وعقود - 00:04:10

جارات مجذّة فيجوز لك ان تزيد في الاجرة في كل قسط من اقساطه. وحيث تقدر ان الاجابة منتبهة للتملك ليس اجارة وانما هو بيع فان ربطه بالمؤشر ايضاً لا يجوز. لأن عندما يربط السعر المتغير سواء كان مؤشراً او غيره - 00:04:30

بالاجارة فلا بد ان يكون اختيارياً. وهنا ليس اختيارياً بل هو من اول العقد فهي من باب الاجارة الطويلة. فحينئذ فان ربطه المؤشر لا

يجوز. ولذا فان بعض البنوك مؤخرا بدأت تلغي هذا التعاقد مع انها تعاملت به بحججة انه اه - 00:04:50
جائز شرعا والصواب ان الربط بالمؤشر لا يجوز سواء في العقود التقليدية هذا لا شك فيه سواء في ايجارة المنتهي بالتملك او في عقود التمويل ولا فرق بينهما. وما فرق بين الاجارة المنتهية بالتملك وبين التمويل فانه الحقيقة فرق بين متماثلات -

00:05:10

قلت لكم قبل ان تبدأ قبل قليل ان البنوك تقدم امرين تقدم تمويلا وذكرنا صيغتين له وهي اهم الصيغ وتقدم شيئا اخر يسمى بالتورق.
التورق هو عقد مكون من امرين. في تعامل الناس - 00:05:30

الامر الاول وهو شراء السلعة. ثم الامر الثاني بيعها فيشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال بسعر اقل ومر معنا في درس
الامس ان جمهور اهل العلم على جوازه الا مذهب مالك وما نقل عن الشيخ تقى الدين مع ان الذي في كتب الشيخ - 00:05:50
انما هو الكراهة لا التحريم لكن نقل عنه ابن القيم انه يرى الحرمة. على القول بجواز التورق فان المعاصرین اطالوا في التورق اطالة
كبيرة جدا وفرعوا عليه فروعا. فجعلوا التورق - 00:06:20

تورق المنظم والتورق العكسي والتورق الالزامي وهكذا. ساذكر بعض الاشياء التي يقع فيها اشكالنا كثيرا من صور التورق التي يقع
فيها الناس الان كثيرا وهو ما يسمى بالتورق المنظم. صورة التورق المنظم - 00:06:40

تقليدي ثم نأتيكم المنظم التورق التقليدي ان تشتري السلعة بخمسة ثم تتولى انت بيعها بثلاثة تشتريها بخمسة ثم تتولى انت بنفسك
بيعها بثلاثة حينئذ نقول هذا تورق تقليدي وهو الذي تقدم معنا في الدرس الماظي بالامس حكمه اتقدم معنا حكمه. بدأوا يأتون بعقد
يسموه التورق المنظم - 00:07:00

يأتي جهة التمويل سواء كانت بنكا او شريكة مالية. فتقول للشخص سببيك سلعة ثم يقولون له سنتوكل عنك في بيعها. نحن بعناها
لك وانت الشاري. ثم نحن وكلاء عنك في بيعها. ولذا كان بعضهم يضع دعاية - 00:07:30

في احد الذنوب فيقول خلال خمسة وعشرين دقيقة سيكون القرض عندك. تشتري وتبيع في خمسة وعشرين دقيقة. او قال تكلم عن
حكمها اذكر ابني كنت في احد القرى فجاء شخص وقال مثل ما قال معاذ لكن بنحوها عندما قال معاذ - 00:08:00

لا احسن دندنتك مثل ما قال ذاك الاعرابي لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ. قال هذا الرجل قال شف انا لا اعرف شيئا لكتني ساقول
كلمة ثم قل لحکمي جزا - 00:08:20

يقول ذهبتك للبنك وقلت له اريد قرضا قالوا عندنا السلع الفلانية كذا كذا شعير قلت بس انا راعي حال ابي الشعير بكم تحسبون
علي الكيس؟ في وقته كان الكيس؟ قالوا نحسب عليك الكيس بخمسين ريال مؤجل قلت لا مانع. لا مانع عندي لأنهم - 00:08:30

ساسدده خلال سنة ستتجدون علي. قالوا سنشتري سن وكلنا في شرائه منك. بكم سيشتري لما حسبتها اذ الكيس سيشتري باربعين
ريالا يقول قلت لهم وهو رجل يعني محدود التعب قلت لهم انتم تكذبون. لأن كيس الشعير يجي من جدة. الى بلدنا - 00:08:50

او قريتنا ويأخذ الدلال صاحب التريلية ويباع عندنا بثلاثين ريال. فكيف ستشتري مني الجملة باربعين؟ اذا حقيقة الامر انها ورق ولا
يوجد سلع وانما هي ارقام توضع هكذا لا يوجد شيء مباع ولا شيء مشتري. لا في المعادن ولا في غيرها من السلع - 00:09:20

مثل ما ذكر صاحبنا هذا فقد صدر قرار مجمع الفقه ان التورق المنظم لا يجوز لانه شبيه بتولي طرف العقد. والقاعدة عند
العلماء ان تولي طرف العقد يجوز الا في - 00:09:40

في حالته. الحالة الاولى كل مشطوطه فيه القبض فلا يجوز تولي طرف العقد. والامر الثاني كل ما كانت فيه تهمة وهذه العقود فيها
التهمة كما ذكرت لك قبل قليل وفيها ايضا انه يشترط فيها القبض للزوم لجواز التصرف - 00:10:00

ولذا فان كما قلت لكم ان ان مجمع الفقه صدر قرارا بان التورق المنظم لا يجوز. اغلب التورق الموجود في البنوك الذي يعطيك فيه
نقد هو من التورق المنظم. وقل ما تتولى بنفسك بيع سلعة. الا في امور على بعض على - 00:10:20

بعض على بعض وجود ربما الملاحظات لكن من الامور الذي موجود عندنا فيها تولي السلعة بنفسك ما يتعلق ببيع اسهم على اشكال
في بعض جزئياتها او مداخلها وهو مناقلة الاسهم خارج السوق. فان بيع الاسهم هذه تجارية - 00:10:40

توضع في محفظتك وانت تتولى بيعها اليوم او غدا او بعد شهر وايداع الاسهم في محفظتك يدل على جوازها اذا هذه التورق اذا كان في معادن اذا كان في شعير اذا كان في اسمنت اذا كان في غيرها من الامور في الغالب ان هذا التورق - 00:11:00
انما وصولي لا حقيقة له. ومن الطرف ان احد الاشخاص او بعض البنوك كانت تتعامل ببعض المعادن كبلاتيو فكان احد غير المسلمين يقول هذه شريعتكم يوميا يأتينا امر ببيع وشراء على هذا المعدن ونحن في بريطانيا والمعدن عندي لم يتغير اذا انتم - 00:11:20
السورية المعدن عندي هذا هو لم يتغير لم بيع ولم يشتري. هو عندي في الدرج هو عندي في المحكمة في البنك. ولذلك فان بعض العقود سورية ولذلك قلت لكم نحن - 00:11:40

نظر دائما وهالمقادع من القواعد المهمة في المعاملات انه لا عبرة للصورية وانما العبرة بالمقاصد وحقائق العقود. اذا هذا ما يتعلق بالتورق من تطورات التورق. احيانا قد يكون هناك تورق الزامي وهذه مشكلة. موجودة في بعض البنوك - 00:11:50
سورة التورك الالزامي ان البنك يقول عليك قرض بسبب شراء تمويل او غيره لا تقول قرض وانما عليك دين بسبب بسبب الاسباب. اما بطاقة او تمويل. ان تأخرت في السداد شوف كيف - 00:12:10

قل ان تأخرت في السداد. لن نحسب عليك فائدة. وانما سنشتري بالدين الذي عليك سلعة ونجعلها تورقا. عليك الف تأخرت لنهائية الشهر فسنشتري بهذه الالف سلعة ثم نبيعها بالالف ومئة. فنأخذ الفا لنا سداد الدين - 00:12:30
وتحسب عليك الف ومئة. هذه من الشيطان الحيلة. وهي عين الربا ولا قال عمر ابن عبد العزيز وانما قلت عين الربا.
وهذى من المداخل العظيمة في اباحة الربا في بعض التعاقدات. ولذا فانه - 00:13:00

فان الله عز وجل يقول الا ان تكون تجارة عن تراض ان قلنا بجواز التورق مطلقا ولو كان منظما فانك هنا لم ترده لست راغبا فيه وكيف يلزمك بعقد انت غير راغب فيه بل فيه زيادة عليك في الدين. ولذا فان صورة هذا التورق لا شك في حرمته - 00:13:20
وان وجد للاسف في بعض البنوك ولا شك انه محرم. وكتيرا ما يطبق في البطاقات الائتمانية وبعض القروض التمويلية. ولذلك انتبه او عند فعله عند صنعه ببعض البطاقات او بعض القروض. من الامور المهمة انتهينا الان من امور التمويلية. او من - 00:13:40
المهمة معنا في التعاملات المعاصرة وهو ما يتعلق الضمانات البنكية الضمانات البنكية طبعا تعلمون ان البنوك يقولون آآ المتخصصون انها لها نشاطان اساسيان الاول المتاجرة في النقد بالاقراظ والتمويل وغيره. والنشاط الثاني بيع الائتمان - 00:14:00

هذا الذي نسميه بالضمان البنكي. من صور الضمان البنكي مع الذي يتعامل به التجار. والطلاب المبتعثون اخراج الضمانات البنكية خطاب الضمان وفتح الاعتماد ربما بعضا بعدم يعني تعامله مع هذه العقود لا يعرفها - 00:14:30
لكن التجار لابد لهم ان يتعاملوا بها خطاب ضمان اذا اراد ان يدخل مناقصة امام الدولة. ففتح الاعتماد اذا اراد استيراد بضاعة من الخارج فقلما بل نادر جدا ان توجد استيراد بدون فتح اعتماد او مناقصة حكومية بدون خطاب ضمان بل الجامعات اذا اردت ان تبتعث لابد ان تأخذ - 00:14:50

معك خطاب ضمان بقيمة المبلغ. صورته باختصار من غير خوض في جزئياته. ان البنك يكون وسيطا بين وبين الجهة التي تستورد منها السلع. استوردت سلعة بمئة الف. على ان تسدد في واحد - 00:15:10
محرم. اذا جاء واحد محروم ما سدت المبلغ. فان البنك او فان الجهة تلك تسير الخطاب الظمان او فتح الاعتماد فتأخذ المبلغ من البنك. ثم يقوم البنك اعتبار هذا المبلغ - 00:15:30

الذى سيل دينا عليك. فحينئذ يستفيد البنك امرين يستفيد من الرسوم التي بذلك لها عن اخراج باب الضمان وفتح الاعتماد ويستفيد الامر الثاني عند استخدام الخطاب او فتح الاعتماد فينقلب الى قرن عليك بفائدة - 00:15:50
اما فائدة تقليدية ربوية او عن طريق البنك الاسلامية تقبلها لك الى تورط لكي يأخذوا فائدة فيسمونهم التورق الانساني. هذا مشكلة الحقيقة ان فترة الاعتمادات مشكلة جدا بحاجة الناس اليها ولكن على العموم يعني اذكر القواعد الكلية من غير حكم لبعض - 00:16:10

لكن نقول ان القاعدة عند اهل العلم ان اخذ العووظ وهو الرسوم على فتح الاعتماد انعقد الاجماع على حرمتها حكاما ابن المنذر فانه لا

يجوز اخذ الاجرة على اخذ الكفالة والضمان. طيب - 00:16:30

اه لعلي استعجب لضيق الوقت من الامور المهمة ايضا التي تحتاجها دم كثيرا وهو ما يسمى بالحوالات البنكية والحوالات البنكية هذه يحولها الشخص كأن يحول نقودا له الى بلد اخر. ولها - 00:16:50

اما ان تحول بنفس العملة او بغير العملة. فان حولت بنفس العملة فلا شك انها الامر فيها سهل جدا وتسميتها حواله بالنظر للمعنى اللغوي لا باعتبار المعنى الفقهى. اذا الحواله في الفقه - 00:17:10

هي نقل ما في ذمة الى ذمة. واما الحوالات هذه المصرفيه ليست حواله فقهية وانما هي وكالة فهى وكالة بنقل المال من بلد الف الى بلد باه. والنقل هذا يجوز بدون عوذه فيكون - 00:17:30

من جائزه ويجوز بعوض فيكون عقد اجارة وهذا جائز. سواء كان العوذه قليلا او كثيرا. اذا له حالتان الحالة الاولى ان تحول مالك بنفس العملة من ريال الى دولار الى دولار من جنيه الى جنيه من دينار لدينار من درهم الى درهم لا - 00:17:50
كان فيها اخذوا منك شيئا او لم يأخذوا. المشكلة فيما اذا حولتها بغير العملة. حولت من او من ريال الى دولار او يورو وغير ذلك.
تفصله على سبيل الاختصار ان نقول اذا قلنا - 00:18:10

ان هذه الاموال النقدية لا تدرى فيها علة ربا النساء فانه يجوز مطلقا بحيث اذا قلنا ان علة الربا انما هي الوزن. او الثمنية القاصرة وان قلت انه يدرى فيها علة الربا وتكلمت عنها في اول جزئية معنا اليوم فنقول ان لها حالتان - 00:18:30

الحالة الاولى ان يحول المال بالعملة ثم تصرف في تلك البلد حولت الفا الى مصر ثم هناك محل الصرافة يقول ساعطيك بدلها جنيهات. نقول هذه تجوز لحديث ابن عمر مرفوعا موقوفا - 00:19:00

والموقف اصح ان من استدان بدرارم فاراد ان يوفيها دنانير جاز اذا كان بسعر يومها اي بما اتفقا عليه وقت التقاط. الحالة الثانية ان تتفق معه هنا على السعر فتقول ساحولها بمبلغ كذا. وحيث قلنا انه لابد من التقابل. فالصورة التقليدية انك - 00:19:20

فيه الريالات ثم تأخذ الجنيهات بيدك ثم تعطيه الجنيهات ثم تقول له حولها وهذا صعب. ولذا فان المعاصرة يتسعون اضطرارا لما يسمى بالقبض الحكمي. وقد صدر قرار مجمع الفقه ان في الحالات المالية هذه - 00:19:50

عندما تذهب لمكتب الحواله والصرافة فتعطيه الريالات فيقول ساحولها الى مصر بكتدا من الجنيهات ثم يعطيك سندا هذا السندا بمثابة التقابل فجعلوا التقابل هنا الحكمي فقبض السندا كقبض النقده. وحيث ينتقد على ذلك فانه يجوز في الحالتين وهذا صدر فيها قرار المجامع. الامر الاخير واختتم - 00:20:10

به الدرس لكنه يحتاج الى بعض التفصيل. وهو ما يسمى بالاستثمار في الامور المالية اه كثير من الناس يكون عنده اموال ويكون عنده اه يعني ريالات ونقد ولكنه لا يستطيع المتاجرة اما لعدم احسانه ذلك او لكونه - 00:20:40

مشغولا مثل الموظف نوعا يتاجر كما تعلمون. من كان عنده مال فلا شك ان من افضل الامور في الاستثمار فقها هو المشاركة. ولذا فان المشاركات من افضل وسائل الكسب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

قال الله عز وجل انا ثالث الشركين ان بینا وصدق. بين باخذ باخذ الشروط الشرعية وصدق بان صدق كل واحد منها صاحبه وادي الامانة على وجهها. لكن احيانا لا تستطيع ان تفعل ذلك. وعندك مبالغ لا تدرى ماذا تفعل بها. هناك ما يسمى - 00:21:30

استثمار لهذه الانظمة والبنوك تقدم عددا من العروض ويوجد في السوق عدد من العروض لكل احد ان يدخل ولا فيها. ساذكر بعضها من الامور التي يكون فيها الاستثمار وما الذي لا يجوز وما الذي لا يجوز. اول هذه الامور هو ما يسمى - 00:21:50

بصناديق الاستثمار. اغلب البنوك عندنا صناديق استثمار. تودع ما لك في هذا الصندوق ثم يتاجر هنا بكل الاموال في هذا الصندوق ثم يقتسمون الارباح بين الناس بالسوية. ويأخذونهم عمولة - 00:22:10

تلي عمل هذا الصندوق ونشاطه. الصناديق كثيرة جدا. وكان الى قبل فترة في كل اسبوع ينزل مؤشر بالصناديق والصناديق التي تكون متوافقة للشريعة ام لا؟ ملخص الكلام بغض النظر عن الحمد - 00:22:30

يهديكم الله بغض النظر عن الاسماء هو نوع النشاطات نقول ان صناديق الاستثمار تجوز ايداع الاموال فيها باربعه شروط الشرط

الاول انه لابد ان يكون المتاجر به مباحا فاذا توجر فيما لا يجوز المتاجرة به - 00:22:50

فانه يكون حراما. لانه شراء لما لا يجوز شراءه. القاعدة الاولى معنا في الدرس الماضي من العقود المحرمة. المتاجرة في المحرم ومات كمن يتاجر في مصانع الخمور والجilleties الخنزير وغير ذلك من مصانع متعددة المتعلقة بالامر - 00:23:20

اما خدمية او عينية محرمة. اذا الشرط الاول يجب ان يكون الصندوق يتاجر في خدمات او في عروض مباحة شرعا. ومنها الاسهم انواع الاسهم سنتكلم عنها في الجزئية الثانية او الثالثة في الاستثمار. الامر الثاني انه لابد - 00:23:40

ان يكون الصندوق غير ضامن لرأس المال. وهذه مهمة لانه اذا ضمن رأس المال فانه حينئذ يكون مخالف لعقود المشاركات. فان المشاركات لا ضمان فيها. وبعض الناس يتحيل لكي يكون العقد عندهم جائز فيقول انا لا اضمن رأس المال لكنني اتبرع بضمانت رأس المال - 00:24:00

هي نفسها تلعب على من؟ فالبنك يقول لك انا اتبرع لك انه اذا خسرت ان اضمن لك رأس المال. هي نفسها هي ضمان لرأس المال. فحينما باللزوم يكون لازما نفس المعنى. هذا الشرط الثاني. اذا لابد ان يكون الصندوق محتمل الربح والخسارة. الشرط - 00:24:30 وهو عدم تحديد الربح نسبة الربح. وانما قد تخرج نسب متوقعة. فلا يضمن لك الربح ولا يضمن لك نسبته. اذا الشرط الثالث عدم ضمان الربح او عدم ضمان نسبة الربح. فقد يقول قد يكون هناك ربح وقد - 00:24:50

لا يكون هناك ربح قد نريح واحد قد نريح اثنان ثلاثة اربعة لكن قد تكون هناك نسبة متوقعة بناء على الدراسات والتوقعات وخاصة في في بعض الصناديق المتعلقة بالايجار والعقود التمويلية. الشرط الرابع انه لابد ان يكون - 00:25:10

قائمون على صندوق صادقين. لانه قد تبين ان هناك من يذكر اشياء ويطبق غيرها موجود في بعض بان ذلك في ذكر لك اشياء فيقول هذا الاستهلاك في العقود والتطبيق يجعله عقدا تقليديا او يدخل في امور محرمة او ان يكون آآ - 00:25:30

حدد الربح سلفا يكتب لك في العقد لا نحدد الربح وهو قد حدد الربح من عشرين سنة نسبة الربح ثابتة و يضمن رأس المال فلابد من الصدق في تحقيق الشروط السابقة الاربع. آآ الصناديق عندنا كثيرة جدا. ولكن للفائدة وان كان هذا ليس - 00:25:50 يعني الدول الاقتصادية لها يعطيك الحكم وانما اتكلم في الفقه. هم يقولون كلما ارتفعت الربحية كلما ارتفعت نسبة المخاطرة. فاحتمال ان تخسر وكلما انخفضت الربحية كلما كانت نسبة الامان مرتفعة والمخاطرة اقل. ولذا اذا اردت انك تذهب في جميع اغالب - 00:26:10

البنوك السعودية عندها صناديق في المكان ان تودع فيها. من الاستثمار الذي تقدمه البنوك ما يسمى حسابات الودائع وهذا مشهور جدا في اغلب البنوك تقدم فائدة معينة لمن يودع في هذا الحساب حساب الوديعة اما قصيرة الامد او طويلة الامد. كلما طالت الامد - 00:26:30

الوديعة كلما كانت نسبة اعلى آآ الودائع هذه تنقسم الى نوعين العقود وانا اخطأ وابسط المعلومة ايضا في نفس الوقت. هناك ودائع يكون فيها ضمان لرأس المال والربح حينئذ تكون محرمة لانها من ربا الديون ولا شك. الحالة الثانية ان تكون الودائع - 00:27:00

غير مضمون فيها الربح لكن يقول لك ان المخاطرة عندنا منخفضة جدا فغالبا لم تخسر الا ان ان شاء الله وفي المقابل يجعل ربحيتها يسيرة جدا وهذا موجود في بعض الحسابات من غير تسمية - 00:27:30

البنك وهذه الظاهر جوازها بالشروط الثلاثة والرابعة التي تقدم ذكرها في آآ صناديق الاستثمار. من من الاستثمارات التي يتعامل بها كثير من الناس. المتاجرة قبل اسهم بيعا وشراء واريدك ان تعلم ان الذي يشتري الاسهم في الشركات المساهمة ينقسم - 00:27:50

الى نوعين اناس يشترون الاسهم لاجل الاستثمار المراد بالاستثمار الارباح السنوية او النصف السنوية او الربع سنوية في بعض الشركات. فمن اشتري اسهما لاجل الاستثمار او الاستثمار بعيد الامد. تكون الشركة ناشفة فيقول بعد عشر وعشرين سنة ارجع الى مالي وقد - 00:28:20

دفع ثمنه نقول يجوز مطلقا بشرط واحد وهو ان تكون الشركة نشاطها مباح فان كان نشاطها مباحا ودخل في ربحيتها شيء محرم فحين اذ نقول انه يكون في الاصل مباح ولكن يحاط للربحية بالكلام اللي ذكره العلماء - 00:28:50

الاختلاط والمذهب يقولون اذا اختلط المال الحال بالحرام ولم يعرف كم مقدار الحرام فيخرج نصف الحال اي من الارباح لا من رأس المال. واما رأس انه له اذا النوع الاول في شراء الاسهم لاجل الاستثمار وهذا جائز ولا شك في ذلك - 00:29:20
النوع الثاني وهو الشراء في الاسهم اجد ما يسميه المعاصرة بالمضاربة. اي اشتري للبيع واقول لكم رأيي وهذا الرأي لست بداعا فيه بل كتب فيه جماعة ممن كتب فيه من المعاصرة الدكتور نزيه حماد - 00:29:40

وهو من اعضاء المجتمع الفقهى وله رأي فيه جيد ان الشراء لاجل المضاربة هو نوع من انواع القمار لانك قد تشتري في الشركة الرابحة ثم ينخفض سعرها وهي رابحة. لا لشيء وان - 00:30:00

اما لسبب لا تعرفه وتشتري في الشركة الخاسرة فيرتفع سعرها مع انها خاسرة. ما المعيار في رفع السعر؟ وانخفاضه لا تدري يتتحكم به امور قد تكون لغالب المتعاملين في السوق مخفية. ولذا فان الشراء في الاسهم لاجل - 00:30:20

المضاربة وانا اقول رأيي لماذا لم يسأل فيها خلاف قوي جدا. وذكرت لكم ان هذا الرأي ليس بداعا فيه بل هناك من رأى هذا الرأي بقوة انها القمار حتى ان بعض المتخصصين في علم النفس يرى ان هذا لما تكلموا عن آدمان القمار فروعوا على - 00:30:40

صور ادمان القمار الادمان في بعض الناس خسران ويدخل في المساعدة في في في مضاربته بالاسهم فهي نوع قمار ما المعيار للارتفاع والانخفاض ولا تدري ليس عرض ولا طلب وانما هي ام قد يكون حدث سياسي فجأة ترتفع فجأة تنخفض مع ان المشترى عددهم هم - 00:31:00

والبائعون عددهم هم نفسه. اذا فالمعايير غير واضحة جدا. اكبر التجار ربما فجأة تنخفض عليهم. وانا اكون عند قلت هذا الرأي بان المسألة فيها خلاف لا اقول انه حرام للجميع لكن قلت لكم رأيي ورأيي انما هو خاص بي. فمن اراد ان يضارب فليسأل من - 00:31:20

اه يكون اعلم في هذه المسألة. اه ايضا متاجرة بالعمل. وهامش الربح فيها اه تأخذ يعني في معنى هذا الحكم. هذه المسألة التي اوردت لكم ايها قبل صلاة المغرب وبعدها. هي في الغالب اهم - 00:31:40

مسائل في المعاملات المعاصرة. اختتم بمسألة واحدة. هذه المسألة من المعاملات حقها ان تكون في التقديم ولكنني اجلتها هنا نسيانا. فان من الامور التي توسع فيها ما يسمى بالرسوم الادارية. فتجدهم يأخذون الرسوم الادارية على كل قرظ. وعلى كل معاملة وتمويل - 00:32:00

فانه يقول ساقرضك في مقابل كذا وكذا حتى القروض التي تكون بلا فائدة. فيقول ساقرضك خمسة بخمسة ولكن رسوم ادارية ساخذ منك اثنان او ثلاثة. والحقيقة ان اغلب الذين يتعاملون امور المعاصرة يتبعون في ابادة الرسوم الادارية - 00:32:30
وهذا فيه نظر. لانه عندما نرى ذلك اضرب لكم مثلا في خطابات الظمان. عندما خذلوا خطابا ضمان بخمسين الف يأخذ منك رسوم ادارية مقابل الورقة التي ورقة واحدة مقابل هذه الورقة يأخذ منك ربما - 00:32:50

رسوم ادارية خمس مئة ريال ربما او مئتي ريال. عندما تأخذ خطابا بنفس الورقة ونفس الشعار ونفس الاجراءات. لكن بخمسة مiliars يأخذ منك اثنين مليون مقابل ورقة واحدة تأخذ اثنين مليون خمسة مليون وعشرة مليون فدل على ان الرسوم الادارية ليست رسوما - 00:33:10

وانما هي حيلة على اخذ فائدة مرة غير مرکبة على الربا. فنقول ان هذه الرسوم الادارية اذا كانت الى قريبة من المقدار الحقيقي فانها حقيقة رسوم ادارية قد يتتجاوز في اباحتها وهذا هو القيد المهم واما التجوز - 00:33:30

ان كل رسم اداري يجوز وانه خارج عن قرض هذا هذا عين الربا. فبدل من ان يقول ساقرضك خمسة وترد لي ستة فيقول ساقرضك ورددها لخمسة زائد الف رسوم ادارية. ما الفرق؟ درهم. بل هذى يعني اظهر فيها التحايل من درهم بدرهمين وبينهما حريرة. وانما - 00:33:50

اشياء بغير اسمها. لكنه قال صحيح انا خسرت ورقة بنصف ريال فاعطني قيمة هذا النصف الريال. نقول نعم هذا حقيقة نقلت لك الدين استأجرت شخصا ينقله لك بعشر ريالات نقول ايضا هذا مؤنة حقيقة وهكذا اما ما ليس حقيقيا - 00:34:10

فلا يجوز وضعه من الرسوم. ولذا فإن البنوك التي تكون الرقابة فيها دقيقة. لا يتسعون في مصطلح الرسوم الادارية بل يجعلونه متجدد. كل بين فترة وفترة يراجع كم مقدار الرسوم الادارية بحيث تكون هذه الرسوم - 00:34:30

الثقة مع الحقيقة والفعل هذه المسائل التي اوردتها والحقيقة انا في الذهن غيرها كثير كالمتاجرة بعدم الاشياء في البيع المستقبليات وعقود التحول لكن اظن ان الاكتثار في كثرة المسائل قد ينسى بعض العلم. وقد قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى -

00:34:50

ان اخذته جملة ذهب منك جملة. ونحن اليوم اظن ان من النواذر ان منها احكام المعاملات في يوم واحكام جميع هذه التطبيقات المعاصرة في يوم ولكن ربما اكتفينا من القلادة بما احاط بالعنق ولربما لم توفي كثير من - 00:35:10

حقها من التوضيح والابانة او من التمثيل والتوضيح لكن ربما مع فهم بعض الجزء مع مراجعته المسألة في الذهن ولذا لابد لطالب العلم من المراجعة في العلوم الشرعية. لابد لطالب العلم من المراجعة. وان - 00:35:30

يديم النظر والا يقتصر على سماع مرة او مرتين. ولذا من المتقرر عند اهل العلم ان المرء لا يكون فقيها حتى يمر في كل سنة على الفقه كله من اوله الى منتهي. هذى متقرر عند جميع اهل العلم. وبعض الاخوان يقول حضرت درسا ففهمته - 00:35:50

ويظن انه قد احاط بهذا الفن ثم لو جاء بعد اسبوع لم يبق مما سمع وذاكر وقرأ الا عشره او اقل من ذلك. فالحقيقة انك لم تضبط هذا الفن الا بتكراره. ولن تعرفه الا بالامر - 00:36:10

عليه مرات اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يمن على الجميع بالهدى والتقى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بقى لنا الى حين الاذان وقد - 00:36:30

بقي على الاذان اه نحو من عشرين دقيقة او اكثر بقليل. يعني ان كان هناك اسئلة لبعض الاخوان. هنا سؤال وان كان خارج عن الموضوع لكن ساجيب آآ هذا اخونا يقول قال الفقهاء في الشروط الفاسدة في النكاح التي تبطل ولا تبطل العقد او شرط فعليه ان يسافر بها ولو - 00:36:50

بحج لماذا عد اشتراط الزوجة على زوجها ان يذهب بها الحج من الشروط الفاسدة؟ هم يقولون ان الواجب انما هو ما يتعلق بالمال. فاما يجب عليه ان يعطيها مؤنة الحج. ولا - 00:37:10

يلزمه ان يكون معها في حجها. لأن ذهاب الرجل مع زوجته في الحج هذا امر زائد عن الواجب عليه لأن فيه في سفر وفيه مؤنة عليه وخاصة في الزمان الاول فقد كان السفر مؤنة عظيمة جدا في الحج يأخذ نصف سنة ذهابا وعونا وربما اكثر - 00:37:30

والامر الثاني ان فيه خطورة وخاصة في الزمن الاول انا اتكلم عن تعليم الفقهاء ثم سأرجع للواقع الان. فان العلماء قد يملكون ان الذهاب للحج يعتبر من المرض المخوف. او ملحق بالمرض المخوف. حتى انهم يقولون من - 00:37:50

ذهب الى الحجاز باعتبار ان الحجاز يكثر فيها السرقة ويقل فيها الماء في حج فاووصى بوصية فتبرعا فحكم حكم وصايا. فيرون ان هذا الفعل فيه مخاطرة اولا. وفيه احتباس في وقت ثاني. فكلام الفقهاء هنا مبني على - 00:38:10

الحال الأول وبناء على قاعدتهم ان الذي يجب انما هو ما فيه اه مصلحة لها وغرض وهو الحج بالنفقة واما هو فليس بلازم عليها ان يحج معها. بل يعطيها المؤنة ومؤنة آآ الذهاب والعودة. هي التي تجب على الزوج. فالذي قصده الفقهاء - 00:38:30

اشتراط الزوج على زوجها ان يذهب هو بها. لا ان يحججاها. الحج اذا اشترطت عليه مؤنة الحج فانها تكون لازمة عليه. قد يقال الان وقد انعم الله عز وجل على الناس بامن الطريق وسهولة الحج. وقلة المدة فان الحجيج يذهب حجهم ذهابا وعوده من خارج - 00:38:50

البلاد الى داخل الى ان يعودوا الى بلادهم ربما اسبوعا او اسابيعين على اقصى تقدير. فيكون الضرر الذي كان موجودا عند الاولى من في وقتنا فقد يقال هنا بلزمته وله وجه. فان كلام الاولى له وجه مختلف عن وجه هؤلاء - 00:39:10

يكون مطلق السفر قالوا مطلق السفر لا يلزمته الوفاء به ولو لحج ولو لحج. مع ان الحج فيه قربة وطاعة. نعم ما عندنا الا هذا السؤال

مكتوب الباقي ان كان في شيء نعم - 00:39:30

فالذهب يقولون لهم معنى والرواية الثانية لها معنى. فالذهب يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة يقولون ان البيعتين في بيعة له صور. الصورة الاولى ان يعلق احد العقدتين على الثاني. فيقول - 00:39:50

ان بعنتي اجرتك. فيعلق احد العقدتين على الثاني. او اذا كان من طرف او ان يكون العقد مجموعان على سبيل اللزوم. اجرتك وبعنتك اجرتك هذه البيت وبعنتك. فيكونان من جهة واحدة - 00:40:10

واما اذا كان العقدان في صفقة واحدة فانه جائز مثل يقول بعنتك البيت واجرتك البيت الثاني. شف بعنتك واجرتك واجعلها مجموعة في عقد واحد بخمسة الاف. الاولى بعنتك مع تأجيري لك يجب ان يكون معا فيعلق احدهما على الثاني. وهنا عقدان من فصيلتين لكن في لفظ واحد. الثانية عندهم - 00:40:30

يسموه تفريق الصفقة فنقول ان قوله بعنتك هذا وهذا او بعنتك هذا واجرتك هذا يصح ويقسم الشمن عليهم. تقسيطا بالقسط بالنسبة والتناسب. وبناء عليه فإذا فسد البيع في - 00:41:00

هنا صحيبي الثاني الا في حالات. وهو اذا كان بيعا لمجهول ومعلوم. فانه لا تقصد لان لا نعرف نسبة المجهول لكن لو كان الاول مستحقا صح لان المستحق يعرف قيمته فيما ينكم التقطش الشمن عليه. او كان محرا - 00:41:20

صحيح لانه يمكن معرفة النسبة. اذا فرق بين صفقتين في صفقة فنصحها فنقول انه من باب تفريق الصفقة. وبين عقدتين في عقد فنمنعهم لان احد العقدتين متعلق على الثاني سواء كان من طرف واحد او من طرفين. العقود المركبة هذه التي ترتكب من عقددين - 00:41:40

مثل عقود الصيانة الذي يصون المسجد هذا عقد مركب فانه مأمور بعقد اجارة تنظيف المسجد مأمور بعقد بيع توريد الملبات فيأتي بهذه الاشياء التي تقبل الاللاف وهذا عقد عقود الصيانة - 00:42:00

المقاولة عقود مركبة. فظاهر الذهب انه لا تصح لان لم اخذ معك العقد الاول الا في العقد الثاني. لكن الرواية الثاني وهي الاصح دليلا والعمل عليها عند المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عن عقد وانما نهى عن بيعتين في بيعه - 00:42:20

وفرق لم يرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقددين في عقد وانما نهى عن بيعتين في بيعة. فنقول ان المراد بالبيعتين في بيعة هو ان يكون البيع مشروطا فيه الشراء وهو بيع العينة. وعلى ذلك فان جميع العقود المركبة - 00:42:40

جائزة جميع العقود المشروطة جائزة. ولذا فان الرواية الثانية يتسعون في تعليق العقود على الشرع فيصحونه. وهذا هو كذلك يكون كذلك صحيحا ويكون من باب التعليق. اذا عرفنا ان الصفقة غير غير العقد ان العقد غير - 00:43:00

الذهب لا يفرقون بين البيعتين في بيعة والصفقتين والعقددين في عقد والرواية الثانية يفرقون بين الثلاثة السور والله الشيخ لعب في شيء مش عارف؟ انت سألتني قبل شوي يا شيخنا؟ بالنسبة - 00:43:20

صح. داخل سوريا وداخل يعني نعم ما مضى ما مضى ما مضى بالفعل مضى في التصحيح فهو صحيح فلكم رؤوس اموالكم ما مضى قبل العلم بالحكم فهو الصحيح. لكن ما الفرق بين هذا الحكم؟ وبين من اجتنبه - 00:43:40

من فعل حكما جاهلا بحرمة نقول لا اثم عليك ارتفع عنك الاسم لكن بركته منزوعة ولذلك بعض الناس يقول دخلت العقل الفلاني ما في بركة. لأن هذا العقد لم تسأل عنه قبل الدخول فيه. دخلت فيه على جهل ثم - 00:44:20

ثم تبين لك حرمة نقول لا شيء عليك فيلزمك السداد. اما في المستقبل فنقول لا يجوز لك الدخول فيه الا في حالة واحدة. اذا اضطررت اضطرارا اما ان تقع في الربا الصراح واما ان تقع في هذا العقد المحتمل للجواز والاباحة. فنقول حينئذ يجوز عند الاضطراب. ولذلك الامام احمد - 00:44:40

ان يفتى في معاقدة ما انها حرام. فجاءه رجل وقد اضطر اليها فقال اذهب الى حلقة المدنيين فاسألهم هذا عندنا مراعاة الخلاف قبل الوقود. او نعم مراعاة الخلاف بعد الواقع. فنصح العقود حينئذ. واه بنى عليهها - 00:45:00

بعض اهل العلم منهم احد تلاميذ الشيخ عبد القادر الفاسي واسمه عبد الله القادری كتابا جميلا سماه رفع العتب والملام عن من قال ان الافتاء بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام. من تطبيقات ابن القيم مما قال ان في رأيه هو انه ممنوع الا عند الضرورة. وقد -

00:45:20

مر على مسأليني قال انا واقع مثل الربا خارج المملكة اتصل يقول انا واقع واقع ان ما قلت لي التورق المنظم فساقع في الربا التقليدي فنقول اذهب لذاك لاحتمال جوازه واترك التعب. لكن المشكلة ان كثيرا من اخواننا يأخذ بعض هذه القروض ويفعل بها احد امرين اما

00:45:40

ان يدخل في متاجر تتحمل الخسارة. فيدخل بقرض فيه شبهة ويستخدمه في متاجرة ضعيفة فيكون عليه خسارتان فيخسر حينئذ. والامر الثاني انه قد يستخدمه في امور استهلاكية بحثة. يأخذه ويسافر. ليتنزه -

00:46:00

يأخذه ليجدد اثاث بيته. وبيته يقوم بالاثاث الذي فيه تقوم به مؤنته. فحينئذ يكون قد اخذ شيئا مشتبها لامر ليس بلازم. اما وقد كان لازما فقد يتسامل فيه بعض الشيء. او بعض الناس يأخذه ليتزوج زوجا -

00:46:20

المترفان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركن في النساء ايسركن مؤنة. فكلما كانت مؤنة المرأة في مهرها وهديتها الزوجية وفي وليمتها اقل كلفة كلما كان هذا عالمة بركتها. يقول انس ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد -

00:46:40

احد من نسائه ما اولم على زينب حاث لها حيسا بتصر واقت وسمن وشبع من بر او شبع فالمقصود من هذا كله ان المهم قبل ان يأخذ المرء قرضا او يأخذ دينا عاما ان ينظر هل هو يحتاج اليه ام لا -

00:47:00

وقد جاءت الاحاديث الكثيرة الناهية عن الاقراظ والاستدانة من غير حاجة. جمع هذه الاحاديثولي الله العراقي في جزء مطبوع ان اسمه فتح العينين في التحذير من الدين او معنى هذا الكتاب. ولذا تساهل الناس في الديون جعلهم يتساملون في الاقراض -

00:47:20

تساهل بینا. بل جعل الناس يتراکون القرض الذي اثیب عليه وهو القرض الحسن. وقد جاء النبي صلی الله عليه وسلم جعل من اقرب ومرتين باجر من اه تصدق مرة. وانت اذا كنت تحتاط للبنك بالسداد فاحفظ لمن احسن اليك. من اخ او قريب بتحويل الراتب -

00:47:40

اخونا يقول اه من وضع ماله في بنك الاسلام واخذ مرابحة هل يدخل في الحرام او الربا ام لا ادرى ماذا تقصد. اخذ مرابحة يعني تمويلا بمرابحة. او اخذ استثمارا عن طريق المرابحة. وقد شرحت الثنين -

00:48:00

تمويل عن طريق المرابحة يعني انهم اشتروا لك سلعة فمولوك عن طريق المرابحة. وقد تتورق هذه السلعة فيكون فقدت مالا.

استثمرت عن طريق المرابحة جعلت صندوقا يتاجر في المرابحة فحينئذ يجوز. فيختلف بين هذه وتبكي -

00:48:20

شرحتها قبل قليل. اخونا يقول حكم الفوائد التي تأخذها بعض البنوك حين تحويل مبلغ نقدي من حساب لآخر. فما حكم ذلك؟ نقول يجوز. يجوز ذلك وقد قلتني قبل قليل ان الحواله وكالة فان اخذ عليها عوذه فهي وكالة باجر فتكون عقد ايجاره. والظريبة عليه -

00:48:40

تجوز كذلك لان الضرائب قلنا تجوز بشرطين او ثلاثة ذكرناها قبل قليل وارجو ان تكون ان شاء الله محققة ولها نظائر مثل مثل التعشير الذي يؤخذ من بعض الناس عند التجارة. يقول ما حكم الرسوم الاضافية عند كل شهر؟ وهل تدخل فيها رسوم او ظرائب؟ لا -

00:49:00

هم يفرقون القانونيون بين الرسوم والضرائب. فالرسوم مقابل خدمات والضرائب بلا خدمات. هكذا. من غير اي سبب يأخذ منك ضريبة اما الرسوم فانها مقابل خدمة ولذلك المشايخ الرسوم تجوز رسوم المرور رسوم الطرق رسوم التصريح البلديه هذى رسوم -

00:49:20

بلا خدمة في مقابل خدمة واما الضرائب فانهم بلا شيء. فهذا الفرق بين الاثنين. يقول اه عقد بيني وبين اخر فدفعت الثمن والسلعة مؤجلة بعد يومين حتى يتم غسلها وكونها ثم اتفقت معه على موعد التسليم فان تأخرت عن التسليم قلت له -

00:49:40

ان سوف ازيده قلت له سازيه خمسين ريالا لاستلمها. نقول لا ليس لك ان تقدر هذه الاجرة او هذا المبلغ وانما يستحق هو اجرة بقاء هذه السلعة عنده. فتكون باب التأجير - 00:50:00

والمفروض اني اذكر قاعدة الضمان وهي قاعدة مهمة لكن اغلب الناس لا يحتاجونها. وقاعدة الضمان قاعدة مهمة وتحتاج يوما كاما في شرحها. واكثر من يحتاجها في المقدرون للضمان فان الضمان يكون يترب على آآ من تعدى على غيره بمنفعة او لعین تسعه امور منها - 00:50:20

التأجيل ما الذي يؤجر وما الذي لا يؤجر؟ يعني هذه لها محل اخر. هذا احد اخوانني يقول ما حكم بقاء مع زوجي لا يصل الى الجمعة احيانا مثل جمعة كل شهر ولا يقضى اذا افتر ما عليه من ايام مع وجود الاولاد منه. نقول مثل هذا لا شك انه اتي كبيرة من كبار الذنوب. بل قد ثبت عن النبي - 00:50:40

وسلم انه قال بين المرء وبين الكفر ترك الصلاة. وعندما نقول ان ترك الصلاة كفر فاننا نمره على ظاهره. وهذا هو ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها فقد كفر. هذا لفظ ابي داود من حديث بريدة. وفي مسلم من حديث جابر انه العهد الذي بين اه وبين المرء وبين الكفر ترك الصلاة. وحديث بريدة بين - 00:51:00

يبين الكفر وترك الصلاة فمن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كبر. هذا حديث بريدة. فنمره على ظاهرها. لكن هل نحكم عليه في الدنيا بالكفر؟ فقهاؤنا يقولون لا - 00:51:20

مع قوله بتکفير تارك الصلاة قالوا لا يحكم عليه بالکفر الا بعد الاستتابة بان يعرض على القضاء ثم يستتاب ثلاثا فيمتنع انه حينئذ يحكم بكونه کافرا وبناء عليه فان حكم تارك الصلاة كما قرره الشيخ تقى الدين ومشايخنا كذلك منهم الشيخ بسام وغيره - 00:51:30
ان حكمه في الدنيا حكم المنافق. لا تطلق زوجته او لا تفرق تتفارق زوجته ابتداء لا تنفسخ ولاليته. يرث ويورث في مقابر المسلمين حتى تثبت استتابته. هذی مسألة مهمة اغلب من تقع عليه في بلدان التي ليس فيها قضاء شرعی فيظن انه بمجرد ترك الصلاة يکفل - 00:51:50

لا لابد من الاستتابة طيب قبل الاستتابة امام القضاء ولا يوجد على مر الاسلام من استتب في ترك الصلاة فتركتها حكم به ظاهرا وباطنا كما قال ابن القيم كتاب الصلاة قبل ذلك يقول العلماء المرأة امرة الاصلاح بقاءها معه لعلها ان يكون سببها لدعوته واصلاحه فكذلك - 00:52:10

ان امتنع فانه يجوز لها ان تخطلع منه وان تنسى عنه فحينئذ يجوز لاجل ذلك بل ربما بعضهم اكد اکد عليه. وليس لازما نعم. يقول اه شخص ي يريد ان يستكى وزارة في مسألة مالية وهي - 00:52:30

بموجب النظام لا تصرف له بينما القاضي يحكم له بموجب ضعيف مندوب تلك المزار لمعرفة النظام فما حكمها؟ بموجب آآ ما فهمت السؤال كان يقصد الحكم على الجهة وعلى الشخص فقد استقر الحكم على الجهة للشخص طيب اخر سؤال - 00:52:50
عنه يقول قبل ايام حصلت مطالبات بين الزكاة وبعض البنوك ما السبب في ذلك؟ السبب ما ذكرت لكم قبل قليل انهم يرون ان بعض المعاقدات كانوا يرون انه لا زكاة فيها بناء على انها ايجارات وبينت ان - 00:53:10

عقود الایجارات قلب الى الصواب انها تقلب. هذا متراكب على السنين الماظية. فكان نوع من الحيلة على مصلحة الزكاة. وهي في الحقيقة كمعاقدات فتجب فيها الزكاة. نقف عند هذا الحد. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يمن على الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يتولانا بهداه - 00:53:30

وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. اسأل الله جل وعلا ان يرحم ضعفنا وان يجبر قصانا. وان يجعلنا من خزى الدنيا والآخرة.
وان يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. آآ العلماء يقولون مذهب ان من اراد اذا اذن المؤذن عليك وانت في المسجد حرم عليك - 00:53:50

خروج قبله وذلك انا قد اصلي خارجا آآفاعذروني لاجل الالتزام بسفر ونحوه فاني ساخرج قبل الاذان وصلى الله وسلم على نبينا محمد في حديث ابي هريرة من آآ اذا اذن المؤذن فخرج آآ من خرج بعد النداء فقد عصى ابا القاسم. نعم - 00:54:10

شيخنا لا لا اقصد مثلا قروض يقول لك انا املك - 00:54:30